

وان دبر الثاني ولم يطاها فحوت تبطل النديبر وهي لم

ولدت للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عمر

والولد للاول وان كاتبها فحررها احداهما مؤسراً فحررت

فضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لها بئر

احدهما ثم حرره الاخر مؤسراً المدبر ان يضمن المصنف نصف

قيمة وان احداهما ثم دبره الاخر لا يضمن المغنق بك

بموت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم ولة

سيصل لم يعجز الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه فسخها او

سيده برضاء وعاد احكام الرق وما في يده لسيده

وان مات وله مال لم يفسخ وتودي كتابته من ماله

وحكم بعقفه في ارضيته وان ترك ولدان في كتابة و

بلا وفاء له سعي كاتبه على نجومه فاذا ادى حكم بعقفه

وعنق ابه قبل موته ولو تول ولد اشترى عجل البديل

حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه مات وترك وفاقا

بصل